وقالوا ايضا ان الله يعلمه على ما هو عليه فعلمه ممكنا مقدورا للعبد
غير واقع ولا كائن لعدم ارادة العبد له او لبغضه اياه ونحو ذلك لا
لعجزه عنه وهذا النزاع يزول بتنويع القدرة كما تقدم فانه غير مقدور
القدرة المقارنة للفعل وان كان مقدورا القدرة المصححة للفعل التي هي مناط الامر
والنهي واما النوع الثاني فكاتفاقهم على ان العاجز عن الفعل لا يطيقه كما لا
يطيق الاعمى والاقطع والزمن نقط المصحف وكتابته والطيران فمثل هذا
النوع قد اتفقوا على انه غير واقع في الشريعة وانما نازع في ذلك طائفة
من الغلاة المائلين الى الجبر من اصحاب الاشعري ومن وافقهم من الفقهاء من
اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم وانما تنازعوا في جواز الامر به عقلا
حتى نازع بعضهم في الممتنع لذاته كالجمع بين الضدين والنقيضين هل يجوز
الامر به من جهة العقل مع ان ذلك لم يرد في الشريعة ومن غلا فزعم وقوع
هذا الضرب في الشريعة كمن يزعم ان ابا لهب كلف بان يؤمن بانه لا يؤمن
فهو مبطل في ذلك عند عامة اهل القبلة من جميع الطوائف فانه لم ينقل احد
ان ابا لهب سمع هذا الخطاب المتضمن انه لا يؤمن وانه امر مع ذلك بالايمان به
كما ان قوم نوح لما اخبر نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن لم
يكن بعد هذا امرهم بالايمان بهذا الخطاب بل اذا قدر انه اخبر بصليه النار
المستلزمة لموته على الكفر وانه سمع هذا الخطاب ففي هذا الحال انقطع
تكليفه ولم ينفعه الايمان حينئذ كايمان من يؤمن بعد معاينة العذاب
قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقال الآن وقد عصيت
قبل وكنت من المفسدين والمقصود هنا التنبيه على ان النزاع في هذا
الاصل يتنوع تارة الى الفعل المأمور به وتارة الى جواز الامر ومن هنا
شبه من شبه من المتكلمين على الناس حيث جعل القسمين قسما واحدا
وادعى تكليف ما لا يطاق مطلقا لوقوع بعض الاقسام التي لا يجعلها
عامة المسلمين من باب ما لا يطاق والنزاع فيها لا يتعلق بمسائل
الامر والنهي وانما يتعلق بمسائل القضاء والقدر ثم انه جعل جواز
هذا

فصل في الكلام في القدرة في قصة ابي لهب

هذا القسم الذي اتفق المسلمون على انه غير مقدور عليه وقاسوا احد النوعين
بالآخر وذلك من الاقيسة التي اتفق المسلمون وسائر اهل الملل بل وسائر
العقلاء على بطلانها فان من قاس الصحيح المأمور بالافعال كقوله ان القدرة مع
الفعل وان الله علم انه لا يفعل على العاجز الذي لو اراد الفعل لم يقدر عليه فقد
جمع بين ما علم الفرق بينهما بالاضطرار عقلا ودينا وذلك من مثارات الاهواء
بين القدرية واخوانهم الجبرية واذا عرف هذا فاطلاق القول بتكليف ما لا
يطاق من البدع الحادثة في الاسلام كاطلاق القول بان الناس مجبورون
على افعالهم وقد اتفق سلف الامة وائمتها على انكار ذلك وذم من يطلقه
وان قصد به الرد على القدرية الذين لا يقرون بان الله خالق افعال العباد
ولا بانه شاء الكائنات وقالوا هذا رد بدعة ببدعة وقابل الفساد
بالفساد والباطل بالباطل ولولا ان هذا الجواب لا يحتمل البسط لذكرت
من نصوص اقوالهم في ذلك ما يبين ردهم لذلك واما اذا حصل مقصود القائل
وبين بالعبارة التي لا تشتبه فيه الحق بالباطل ما هو الحق وميز بين الحق
والباطل فان هذا من الفرقان وخرج المبين حينئذ مما ذم به هؤلاء
الذين وصفهم الائمة بانهم مختلفون في كتاب الله مخالفون لكتاب الله
متفقون على ترك كتاب الله وانهم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون
جهال الناس بما يلبسون عليهم ولهذا كان يدخل عندهم المجبرة في مسمى
القدرية المذمومين لخوضهم في القدر بالباطل اذ هذا جماع المعنى الذي
ذمت به القدرية ولهذا ترجم الامام ابو بكر الخلال في كتاب السنة فقال
الرد على القدرية وقولهم ان الله اجبر العباد على المعاصي ثم روى عن عمرو بن عثمان
عن بقية بن الوليد قال سألت الزبيدي والاوزاعي عن الجبر فقال الزبيدي
امر الله اعظم وقدرته اعظم من ان يجبر او يعضل ولكن يقضي ويقدر
ويخلق ويجبل عبده على ما احب وقال الاوزاعي ما اعرف للجبر اصلا في القرآن
ولا في السنة فاهاب ان اقول ذلك ولكن القضاء والقدر والخلق والجبل
فهذا يعرف في القرآن والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وضعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)